رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته بغير ما عليه من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت
المراة ان جميع ما اقر به الزوج كان لها بيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار
الزوج وان علمت انه لم يكن بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار وحب قال جميع ما يعرف
بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع ما
في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب
وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما وقع في منزله الذي هو ساكن
في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك اذا
اقر بمتاعها لابنته وكذلك اذا اقر بمتاعها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في
حوايجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة
درهم فقال لا اعود لها او لا اعود بعدها كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون
للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه
المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك اغصبك
مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك كان
اقرارا ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد
غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك شيئا من
ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لو صاح وقال
استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل
من سال شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضني كان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات
اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره نعلت لهذا
اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل في الماضي
واذا تستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية يكون للتعليق
اتلف مال والدته ثم قال في صحته بجميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف
ان كان مال الوالدة التي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك
المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من
ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها
كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد
اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك
واحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره
بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال
ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا الاقرار الميت ثبت المال بشهادة الشهود

وان جحد

وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اسمايهم اذا لم يكن في الورثة
مثلهم في الاسامي رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات
الرجل وترك هذه الدار والبنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار
لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها
وتغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمراة
ان تغرم نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل مجهول النسب قال انا فتى فلان قال
ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسايكم اماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال
الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه ارض في يد رجل اقر به
في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف
من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من
جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال
شمس الائمة السرخسي يرجع الى البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل
قال في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول
فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلف في عبد في يده انه كان في يده
يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان
رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا
العبد عن ملكي ثم اعاده بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته
الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامراته ثم اعتق العبد بعد ذلك
قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته الورثة في اقراره للمراة كان العبد لها وعتقه
باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة
ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض
وصح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزاش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره
رجل قال قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان اخر
فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها له واقراره
باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من
صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان كر تمر ثوبا او من قرية
فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك بمنزلة اقراره
بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل رطبي يقضى بالرطبي لصاحب
الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا
او كانت له او في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة
بريء عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه

مطلب لا يقول احدكم عبدي وامتي

مطلب اقرار المريض للوارث يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)